



جمهوريّة مصرُ العربيّة

وزارَة التجارة والصناعة

الوزير

وزير التجارة والصناعة

سجل في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن الإلزام بالمواصفات القياسية المصرية الخاصة بكراسي التحميل الدخروجية .

وعلى المذكرة المعروضة من السيد رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .

قرر

(مادة أولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ لتوفيق أوضاع المستوردين فيما يخص المواصفات القياسية بالمدرجات ( كراسي التحميل الدخروجية - كراسي الدخراج ) الواردة بالقائمة رقم ١٩ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ لمدة تسعة أشهر تبدأ من نهاية المدة الأولى .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير

التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

